ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا بلياليها ونحو لت مدة
الحدث المسافرين اذا كان المجموع ثلاثة ايام ولياليها ولو اقام مسافر بعد تمام
يوم وليلة نزع وغسل رجليه فقط لو متطهرا وقبلهما اى قبل تمام يوم وليلة
اتمهما اى اتم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما
ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده وقد
علم ذلك من المتن ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان المسح على الخفين شرع
في بيان الدماء التي تختص بالنساء فقال هذا فصل في بيان احكام دماء
تختص بالنساء وهي اى الدماء ثلاثة الاول من الثلاثة حيض وسياتى
تفسيره لغة وشرعا قبل ان يرتد اليك طرفك والثاني من الثلاثة نفاس
وسياتى ايضا والثالث من الثلاثة استحاضة وسياتى بيانه ايضا فالحيض
المتقدم في التقسيم معناه لغة السيلان يقال حاض الوادى وحاضت الارنب
وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر ومعناه شرعا دم ينفضه
اى يدفعه رحم امراة سليمة عن داء احترز به عن الرعاف والدماء الخارجة من
الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا رحم واحترز بقوله سليمة عن النفاس
فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعها من الثلث وقوله وصغر
احترز به عما تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع
ثم لما فرغ من تعريفه شرع يبين ان له اقلا واكثر فقال واقله اى اقل الحيض
ثلاثة ايام بلياليها يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية فعلى هذا لا بد
من ثلاث ليال استقلالا كالايام وفي رواية الحسن ثلاثة ايام وما يتخللها
من ليلتين كذا في الغرر واكثره عشرة لحديث واثلة بن الاسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ذكره
الزيلعي وما نقص عن الثلاث او زاد عن العشرة استحاضة اى اذا كان الدم

لم يبلغ

لم يبلغ الثلاث فهو استحاضة واذا زاد الدم على العشرة فالزائد استحاضة
لحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت
العشرة فهي استحاضة ولان تقديرا لشرع يمنع اطلاق غيره به ذكره الزيلعي
ولون رأته المراة في مدته اى الحيض سوى البياض الخالص وهو شيء كالخيط الا
بيض يخرج بعد انقطاع الدم فغيره هذا من الوان الدم حيض اى اذا وجد واحد
من الوان الدم الستة فهو حيض وهي السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهو لون خفي يسير اقل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الى الترب
بمعنى التراب وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس فيه لف ونشر
مرتب يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض وطرفي مدة النفاس كان كل واحد منهما
كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ومدة
النفاس ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة انتهى عبارة
الغرر بالحرف وقال المسكين وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا
عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ان كان اقل من ثلاثة ايام
لم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام ان كان اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا
وان زاد فصل انتهى ووقع هنا خلاف بين المشايخ وفي الوجيز الصحيح قول محمد
وعليه الفتوى كذا في الجوهرة وقال المسكين والفتوى على هذه وأقل الطهر
الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة
اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما فيلزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد
في شهر واحد وليس كذلك لما في البدائع ان المراة لا تحيض في الشهر الواحد عشرة
لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)